حق الكافر في الظن العادل
قراءة في النصوص المقدسة
اليهودية – المسيحية – الإسلامية

د. جمال الحسيني أبو فرحة[1]

مقدمة:

في دراسة لنا سابقة بعنوان "التعايش مع الآخر: مفهومه وأهميته ومعوقاته"[2]. خلصنا إلى أن للتعايش مع الآخر ركائز أربعة هي: "الحوار، والحرية، والعدالة، والإحسان"؛ ولم يتسع المقام في تلك الدراسة للوقوف على الركائز الأربعة للتعايش من وجهة نظرنا؛ ومن ثمة توجب علينا استكمال ما بدأناه؛ وقد رأيت أن أخص كل ركيزة من هذه الركائز بدراسة أو أكثر تلقي مزيدا من الضوء عليها.

وتجسدت أولى هذه الركائز في دراسة لنا بعنوان "الحوار مع الآخر: مفهومه، وأصوله، وأهم: آدابه، وأخطائه، ومعوقاته"[3].

ثم تجسدت ركيزة أخرى للتعايش في دراسة لنا بعنوان: "الإحسان إلى مخالف الإيمان، العطاء والدعاء نموذجا، قراءة في النصوص المقدسة: اليهودية، المسيحية، الإسلامية"[4]. وهو موضوع يؤسس لكل ركائز التعايش مع الآخر: "الحوار، والحرية، والعدالة، والإحسان"؛ فالإحسان– من الناحية النظرية– فضل لا

---

(1) **د. جمال الحسيني أبو فرحة:** أستاذ علم الكلام والمذاهب والأديان المساعد قسم الفلسفة– كلية الآداب– جامعة السويس.

(2) صدرت الطبعة الأولى عن مركز الحضارة بالقاهرة، عام 2012م.

(3) صدرت الطبعة الأولى عن دار الزمان بالمدينة المنورة، عام 2011م.

(4) نشرتها مجلة كلية الآداب جامعة بنها، بعددها الأربعين، عام 2015م.

(ISSN : 2536 - 9555)

يبدأ إلا بعد أداء حقوق الآخر كاملة من عدل وحرية، وهو ما لا غنى فيه عن الحوار.

ثم أعقبتها دراسة لنا بعنوان: "التحية والابتسام لمخالف الإيمان، قراءة في النصوص المقدسة: اليهودية، المسيحية، الإسلامية"[5]. وهو موضوع يؤسس كذلك لكل ركائز التعايش مع الآخر؛ فالتحية مفتتح الحوار، والبدء بالتحية والابتسام إحسان، وردهما عدل، وإذا تحقق العدل والإحسان تحققت الحرية.

وها نحن اليوم نكمل ما بدأناه بدراستنا هذه المعنونة بـ "حق الكافر في الظن العادل، قراءة في النصوص المقدسة: اليهودية، المسيحية، الإسلامية". وهو موضوع يمهد لركيزة من ركائز التعايش ألا وهي العدل، ويؤسس لركيزة أخرى ألا وهي الحرية؛ فإعطاء الآخر حقه في الحرية لا شك يعد مظهرا من مظاهر العدل معه.

مدخل إلى الدراسة

- حدود الدراسة.
- أسئلة الدراسة.
- أهداف الدراسة.
- منهج الدراسة وضوابطها.
- مصطلحات الدراسة.
- أهمية الدراسة.
- الدراسات السابقة.
- تقسيم الدراسة.

(5) نشرتها مجلة كلية الآداب جامعة السويس بعددها الخامس، عام 2016م.

أولاً- حدود الدراسة:

لقد آثرنا تخصيص دراستنا بالعدل في الظن لأن العدل في الظن يمثل البداية نحو العدل الشامل في كل أنواع التعامل.

كما آثرنا تخصيص دراستنا هذه "بمخالف الإيمان" لأمور منها:

- سعة الموضوع.
- إن الظن العادل نحو مخالف الإيمان موضع خلاف ونزاع عند أصحاب الأديان محل الدراسة.
- إن الكافر – في الأعم والأغلب عبر التاريخ– كان معاديا بدرجة أو بأخرى؛ ومن ثمة فتحقق الظن العادل نحوه لا شك يعني تحققه نحو من هو أولى بذلك منه: من موافق في الإيمان، ومحب، وحليف...الخ.

ثانياً- أسئلة الدراسة:

تدور هذه الدراسة حول الإجابة على التساؤل التالي:

ما موقف النصوص المقدسة في الأديان الثلاثة (اليهودية، المسيحية، الإسلام) من الظن العادل نحو الكافر؟.

ثالثاً- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تقليل حدة الخلاف، وتضييق فجوة الاختلاف، بين أصحاب الأديان محل الدراسة[6].

(6) يقول كانط: "القانون الأخلاقي أساس غير مرئي في توحيد الجنس البشري".
Kant, Religion Within The Limits Of Reason Alone,p.112

(ISSN : 2536 - 9555)

- ترسيخ التعايش المثمر البنّاء بين المؤمنين بأي من النصوص المقدسة موضع الدراسة وغيرهم.
- الإسهام في تقديم ميزان عملي يمكن أن تقاس به صحة الأديان واكتمالها؛ وذلك أن الدعوة الأخلاقية للأديان - بحسب قراءتنا للنصوص– هي هدفها الأسمى[7] وتعد دليلا عمليا على صحة الدين إن صحت وعلى اكتماله إن

(7) وهو ما تشهد له نصوص مقدسة في الأديان الثلاثة موضع الدراسة:

يقول العهد القديم: "فِعْلُ الْعَدْلِ وَالْحَقِّ أَفْضَلُ عِنْدَ الرَّبِّ مِنَ الذَّبِيحَةِ". سفر الأمثال: 21: 3. ويقول على لسان الرب: "اتَّخَمْتُ مِنْ مُحْرَقَاتِ كِبَاشٍ وَشَحْمِ مُسَمَّنَاتٍ، وَبِدَمِ عُجُول وَخِرْفَانٍ وَتُيُوسٍ مَا أُسَرُّ. حِينَمَا تَأْتُونَ لِتَظْهَرُوا أَمَامِي، مَنْ طَلَبَ هذَا مِنْ أَيْدِيكُمْ أَنْ تَدُوسُوا دُورِي؟ لاَ تَعُودُوا تَأْتُونَ بِتَقْدِمَةٍ بَاطِلَةٍ. الْبَخُورُ هُوَ مَكْرَهَةٌ لِي. رَأْسُ الشَّهْرِ وَالسَّبْتُ وَنِدَاءُ الْمَحْفَلِ. لَسْتُ أُطِيقُ الإِثْمَ وَالاعْتِكَافَ. رُؤُوسُ شُهُورِكُمْ وَأَعْيَادُكُمْ بَغَضَتْهَا نَفْسِي. صَارَتْ عَلَيَّ ثِقْلاً. مَلِلْتُ حَمْلَهَا. فَحِينَ تَبْسُطُونَ أَيْدِيَكُمْ أَسْتُرُ عَيْنَيَّ عَنْكُمْ، وَإِنْ كَثَّرْتُمُ الصَّلاَةَ لاَ أَسْمَعُ. أَيْدِيكُمْ مَلآنَةٌ دَمًا". إشعياء 1: 11– 15. وانظر 58: 1– 9.

ويقول العهد الجديد على لسان المسيح عليه السلام: "إِنِّي أُرِيدُ رَحْمَةً لاَ ذَبِيحَةً". إنجيل متى: 9: 13. بل وتجعل المسيحية من الالتزام الخلقي مع الناس الخطوة الأولى في الطريق نحو الله: فيقول العهد الجديد على لسان المسيح عليه السلام: "فَإِنْ قَدَّمْتَ قُرْبَانَكَ إِلَى الْمَذْبَحِ، وَهُنَاكَ تَذَكَّرْتَ أَنَّ لأَخِيكَ شَيْئًا عَلَيْكَ* فَاتْرُكْ هُنَاكَ قُرْبَانَكَ قُدَّامَ الْمَذْبَحِ، وَاذْهَبْ أَوَّلاً اصْطَلِحْ مَعَ أَخِيكَ، وَحِينَئِذٍ تَعَالَ وَقَدِّمْ قُرْبَانَكَ". إنجيل متى5: 23– 24.

ويقول النبي ﷺ: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق". رواه: أحمد، ومالك، والبخاري في الأدب المفرد، والحاكم، والبيهقي في الشعب، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة. وعند بعضهم: "لأتمم صالح الأخلاق". وكذلك يجعل الإسلام من الالتزام الخلقي مع الناس الخطوة الأولى في الطريق نحو الله؛ فيقول النبي ﷺ: "لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ". رواه أبو داود في سننه في باب في شكر المعروف من كتاب الأدب برقم 4179، بل ويجعله الخطوة الأعظم؛ فيقول النبي ﷺ:"أَثْقَلُ شَيْءٍ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُسْنُ الْخُلُقِ". رواه البخاري في الأدب المفرد، في بَابُ: الرِّفْقِ برقم 460، ويقول النبي ﷺ: "إِنَّ

كملت. إلا أن هذا الميزان لا يتجلى إلا بدراسة موسعة مقارنة للأخلاق في الأديان المختلفة[8] ولعل دراستنا هذه تكون لبنة لتلك الدراسة المهمة.

رابعا: منهج الدراسة وضوابطها:

ومنهجنا في هذه الدراسة هو: المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي النقدي المقارِن للنصوص المتعلقة بموضوع البحث.

وفي دراستنا هذه آثرت الترتيب الزمني في العرض بقدر الإمكان فابتدأت بالنصوص اليهودية ثم أتبعتها بالمسيحة ثم أعقبتها بالنصوص الإسلامية؛ وإن لم ألتزم بالترتيب الزمني في عرض النصوص داخل كل دين؛ ففي حديثي عن اليهودية قدمت النصوص التلمودية على نصوص العهد القديم؛ مراعاة لوصل الحديث عن العهدين القديم والجديد؛ حتى يتضح موقف النصارى الذين يؤمنون بالعهدين. ولم أفصل في حديثي بين القرآن والسنة فصلا كاملا فتحدثت عنهما تحت عنوان موحد هو قراءة في النصوص الإسلامية لتداخل الحديث في كثير من الأحيان وصعوبة الفصل بينهما. والأصل الذي اعتمدناه في ترتيب نصوص القرآن والسنة- ما لم يدع داع إلى خلاف ذلك- هو تقديم السنة على القرآن انطلاقا من إيماننا بأولوية ترتيب الأدلة تصاعديا من الأضعف إلى الأقوى[9].

خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا". رواه البخاري في صحيحه في باب حسن الخلق من كتاب الأدب برقم 5602، ويقول النبي ﷺ: "الْخُلُقُ الْحَسَنُ يُذِيبُ الْخَطَايَا كَمَا يُذِيبُ الْمَاءُ الْجَلِيدَ، وَالْخُلُقُ السُّوءُ يُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ". رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم 10633. راجع أهداف دراستنا عن الإحسان سابقة الذكر.

(8) وقد سبق تفصيل الحديث عن ذلك في حديثنا عن أهداف دراستنا عن الإحسان سابقة الذكر.

(9) راجع لمزيد من التفصيلات حول ترتيب الأدلة كتابنا: الحوار مع الآخر، خطأ ترتيب الأدلة من الأقوى للأضعف، ص 186: 188.

(ISSN : 2536 - 9555)

وقد ترخصنا فيما يشفع للظن العادل نحو الكافر؛ فلم نر بأسا من الاستشهاد بالضعيف من الأحاديث النبوية؛ أما ما لا يشفع للظن العادل نحو الكافر، فاشترطنا فيه الصحة التامة؛ وذلك من منطلق إيماننا بأن الحث على الظن العادل هو من فضائل الأعمال، وعامة العلماء يجوزون الأخذ بالضعيف في الحث على فضائل الأعمال، بل دون بيان لضعفه[10]؛ أما النهي عن الظن العادل نحو الكافر فهو من أحكام المعاملات، وأحكام المعاملات لا يقبل فيها إلا الصحيح، إلا إن كان الضعيف غير معارض بنص صحيح صريح، وكان الموضع موضع احتياط، وكان مندرجا تحت أصل معمول به في الشريعة[11].

وقد كان اعتمادنا على نصوص الكتاب المقدس في الطبعة المنشورة على الموقع الإلكتروني لكنيسة الأنبا تكلا هيمانوت التابعة للكنيسة المصرية الأرثوذكسية[12] ما لم ننص على خلاف ذلك.

(10) قال ابن الصلاح: "يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرها. وذلك كالمواعظ، والقصص، وفضائل الأعمال، وسائر فنون الترغيب والترهيب، وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد. وممن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما". ابن الصلاح، علوم الحديث، ص103.

(11) فإنه إن كان صحيحا في نفس الأمر، فقد أعطي حقه من العمل، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم، لأن العمل به هو عمل بالأصل العام. ولمزيد من التفصيلات انظر كتاب: العزامي: خطورة مساواة الحديث الضعيف بالموضوع، وكتاب: محمد زكي إبراهيم: وظيفة الحديث الضعيف في الإسلام وأقوال كبار أئمة السلف والخلف فيه.

(12) http://st-takla.org/Bibles/BibleSearch/search.php.

وعند الاقتباس من مراجع الدراسة ومصادرها حرصت على الإشارة إلى ما يُسهِّل رجوع القارئ إلى موضع النص المقتبس مهما اختلفت الطبعات؛ فكان حرصي على ذكر الباب، والفصل...الخ، أكثر من حرصي على ذكر ما يتغير بتغير الطبعات.

خامساً- مصطلحات الدراسة:

1- **الظَّنّ العادل:** "الظن شك ويقين إلا أنه ليس بيقين عيان، إنما هو يقين تدبر، فأما يقين العيان فلا يقال فيه إلا علم"[13]. ويتحقق الظن العادل عندما تتناسب قوة الظن مع قوة الدليل تمامًا بلا زيادة أو نقصان[14].

2- **الكافر:** ونقصد بالكافر: كل من خالف غيره في ركن من أركان إيمانه.

3- **الكتب المقدسة اليهودية**، وهي: (التلمود، والتناخ).

والتلمود: كلمة عبرية معناها التعلم[15]، وينقسم إلى قسمين: الأول: المشنا: وهي مجموعة الأحكام والتعاليم والتفاسير والوصايا التشريعية التي تناقلت عبر الأجيال شفاهة من عهد موسى عليه السلام حتى عهد يهودا هنَّاسي (132- 217م) الذي قام بتنسيقها وتسجيلها. والثاني: الغمارا: وهي تعليقات وشروح الحاخامات على المشنا، ومن العلماء من يطلق كلمة التلمود على الغمارا فقط، ولا يعرف من

(13) ابن منظور، لسان العرب، مادة ظنن.

(14) ولمزيد من التفصيلات حول أقوال العلماء في هذا التناسب، انظر:

Anthony Kenny ,What is Faith, p.8.

د. جمال الحسيني أبوفرحة: الحوار مع الآخر: خطأ: "الا تتناسب قوة الاعتقاد مع قوة الدليل"، ص121 وما بعدها.

(15) انظر: قوجمان: قاموس عبري عربي، ص1014.

(ISSN : 2536 - 9555)

دون المشنا للمرة الأولى، وحوالي عام 200م قام الحاخام يهودا هنَّاسي[16] بجمع كثير من المشناوات في مجموعة واحدة متناسقة وكثيرا ما أغفل اسم كاتبيها. وللتلمود نسختان: البابلي والأورشليمي وبينهما كثير من الاختلافات. والمشنا في كلا التلمودين واحدة والخلاف بينهما منحصر في نص الجمارا، ويعد التلمود البابلي هو الأكثر شيوعا بين اليهود، ويقدر حجمه بما يقارب ثلاثة أضعاف التلمود الأورشليمي، ويحتل التلمود المقام الثاني بعد العهد القديم عند عامة اليهود، ومنهم من يرفضه كالسامرة والصدوقيين والقرائين[17].

والتناخ: يقصد به: كل من: أسفار التوراة، وأسفار الأنبياء، وأسفار الحكمة أو الكتابات؛ وكلمة تناخ كلمة مكونة من الحرف الأول من كل من كلمة: (توراة – نفيئيم – ختوفيم) باللغة العبرية بمعنى: (التوراة – الأنبياء – الكتابات). وقد ترددت فرق اليهود في الإيمان ببعض أسفار التناخ أو (العهد القديم كما يسميه النصارى) أو ببعض أجزائها من عصر إلى آخر.

4- **الكتب المقدسة المسيحية:** وهي: (العهد القديم، والعهد الجديد).

العهد القديم: لعل بولس الرسول[18] هو أول من أطلق هذه التسمية على الأسفار المقدسة التي يسميها اليهود بالتناخ[19]، وتابعه النصارى في ذلك

(16) ويُعد يهودا هنَّاسي آخر التنائيم– رواة المشنا– وأول الأمورائيم– علماء الجمارا– انظر: متن التلمود، المشنا الأولى، ص19 من التمهيد، بقلم: د. مصطفى عبد المعبود.

(17) انظر: السابق، ص ص19: 23 من التمهيد. وانظر: التلمود البابلي، ص ص4: 14 من المقدمة، بقلم: نبيل فياض.

(18) بولس الرسول: ويعرف أيضًا ببولس الطرسوسي أو القديس بولس (أحيانًا يُكتب اسمه بالعربية بحرف الصاد بولص)، هو أحد قادة الجيل المسيحي الأول، وينظر إليه على أنه أهم شخصية في تاريخ المسيحية بعد المسيح ﷺ، وينسب إليه 14 سفرا من أسفار العهد الجديد الـ 27.

الإطلاق ليشيروا بذلك إلى أن هناك عهدا آخر جديدا يتكون من الأسفار المسيحية المقدسة لديهم. وبالطبع يرفض اليهود هذه التسمية لأن موافقتهم تعني إيمانهم بعهد جديد جاء بعد عهدهم. وقد ترددت فرق النصارى في الإيمان ببعض أسفار العهد القديم وببعض أجزائها من عصر إلى آخر، وقد كان اختيارنا للاسم النصراني لهذه الأسفار لاشتهارها به أكثر من اشتهار الاسم اليهودي.

والعهد الجديد: هو ما يؤمن به النصارى وحدهم؛ ويتكون من سبعة وعشرين سفرا، وهو عبارة عن: أربعة أناجيل (متى، مرقس، لوقا، يوحنا)، وسفر أعمال الرسل، ومجموعة رسائل بولس الرسول وعددها أربع عشرة رسالة، ومجموعة الرسائل الجامعة وعددها سبع رسائل، وأخيرا رؤيا يوحنا اللاهوتي.

5- الكتب المقدسة الإسلامية: وهي: (القرآن، والسنة).

والقرآن لغة: مصدر، بمعنى القراءة، وفي اصطلاح علماء الإسلام: هو كلام الله المعجز، المنزل على رسوله ﷺ، المتعبد بتلاوته، المنقول إلينا بين دفتي المصحف تواترا من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الناس[20].

والسنة في اللغة: الطريقة والسيرة حسنة كانت أم سيئة[21] والتعريف الإجرائي المختار لها في بحثنا هذا هو التعريف الاصطلاحي لها عند علماء أصول الفقه، وهو أنها: ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير[22]، مما يصلح أن يكون دليلا لحكم شرعي.

---

(19) انظر: رسالة بولس الرسول الثانية إلى أهل كورنثوس 3: 14.

(20) انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول، 1/ 119: 120. وانظر: حسب الله: أصول التشريع الإسلامي، ص17.

(21) راجع: ابن منظور: لسان العرب مادة (سنن).

(22) انظر: الشوكاني: السابق، 1/ 131: 132.

(ISSN : 2536 - 9555)

سادساً- أهمية الدراسة:

في عصر قد أصبح العالم وكأنه قرية صغيرة بفضل وسائل المواصلات والاتصالات الحديثة لم يعد أمام أبناء آدم خيار في التعايش مع بعضهم البعض؛ إن لم يكن لتحقيق المغانم المرجوة فدرءا للمغارم والمخاطر المحدقة التي تهدد الحياة على ظهر كوكبنا الأرضي.

وإذا كان العدل يمثل ركيزة أساسية للتعايش مع الآخر فإن العدل في الظن يمثل البداية نحو العدل الشامل في كل أنواع التعامل.

وقد غاب المفهوم الصحيح للعدل في الظن عن كثير من المؤمنين بالكتب المقدسة محل الدراسة حين غفلوا عن أن العدل في الظن هو مرتبة وسطى تقع بين الإساءة فيه والإحسان، وهي الأصل في العلاقات الإنسانية، فظنوا أنه إذا لم تشفع النصوص لإحسان الظن بالآخر فمعنى ذلك هو ضرورة إساءة الظن به والعكس، ومن ثمة باتوا بين إفراط وتفريط فصاروا ظالمين مرة ومظلومين أخرى!.

إن تسليط الأضواء على النصوص المقدسة الحاثة على العدل في الظن نحو الكافر يستثير الرغبة لدى المؤمنين في التحلي بهذا الخلق.

فإن تشابهت أديان في الحث على تلك الأخلاق الكريمة تجاه الآخر، فلا شك أن لفت الانتباه إلى بعض وجوه الالتقاء بين هذه الأديان يستثير رغبة المؤمنين بها في التوافق والاتفاق في مواطن النزاع.

وإن لم توجد نصوص في دين ما تحث على العدل في الظن نحو الكافر أو لم تدل النصوص صراحة على ذلك، أو دلت على عكس ذلك؛ فإن العدل مع أصحاب هذا الدين والتأكيد عليه يعمل على تخفيف حدة مشاعر التوتر والخوف والغضب لديهم وما ينبني على ذلك من حيل دفاعية ومواقف عدوانية، ويخلق جوا ملائما لتغيير السلوك وتعديله؛ فبدرجة أو بأخرى يتم رفض النصوص العدائية،

وانتقاء النصوص التعايشية، وتأويل النصوص غير واضحة الدلالة لصالح العدل في الظن نحو الكافر.

سابعاً- الدراسات السابقة:

تُعد هذه الدراسة– بحسب بحثي واستقصائي– الأولى في اللغة العربية بل والإنجليزية في موضوعها.

ثامناً- تقسيم الدراسة:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تأتي في مقدمة، ومدخل، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للمحتويات.

أما المقدمة: فقد بينت فيها موقع هذه الدراسة من مشروعنا الفكري في التعايش مع الآخر.

وأما مدخل الدراسة: فبينت فيه حدود الدراسة، وأسئلتها، وأهدافها، ومنهجها، وضوابطها، ومصطلحاتها، وأهمتها، والدراسات السابقة لها، وخطتها.

وأما المبحث الأول فقد عرضت فيه قراءتي للنصوص التلمودية المتعلقة بموضوع الدراسة.

وأما المبحث الثاني فقد عرضت فيه قراءتي لنصوص العهد القديم المتعلقة بموضوع الدراسة.

وأما المبحث الثالث فقد عرضت فيه قراءتي لنصوص العهد الجديد المتعلقة بموضوع الدراسة.

وأما المبحث الرابع فقد عرضت فيه قراءتي لنصوص القرآن والسنة المتعلقة بموضوع الدراسة.

وفي الخاتمة عرضت ملخصا للدراسة، ثم حللت نتائجها.

وفي نهاية الدراسة عرضت فهرسا للمصادر والمراجع.

(ISSN : 2536 - 9555)

المبحث الأول

التلمود وحق الكافر في الظن العادل

يعلي التلمود من شأن العدل حتى جعل منه الركيزة الأولى من ثلاث ركائز يقوم العالم عليها؛ يقول التلمود:[23] "إن العالم قائم على ثلاثة أمور: على العدل، وعلى الصدق، وعلى السلام".

بل يتجاوز التلمود الحث على الظن العادل إلى الدعوة إلى حسن الظن بالناس جميعا، يقول التلمود:[24]"ليكن ظنك في الناس حسنا". ويلاحظ أن كلمة الناس عامة تشمل كل إنسان بصرف النظر عن دينه.

وفي نفس الوقت نجد نصوصا تلمودية تعز عن الحصر تسيء الظن بكل كافر[25]، ومن أوضح وأشمل تلك النصوص قول التلمود:[26] "لا يدعون بهيمة في نُزل الجوييم[27]؛ لأنه يشك في إتيانهم لها. ولا تنفرد معهم امرأة لأنه يشك في مضاجعتهم لها، ولا ينفرد معهم رجل لأنه يشك في سفكهم للدماء..... يجوز أن يتطببوا لديهم فيما يتعلق بالأموال كالبهائم ولكن لا يتطببون لديهم فيما يتعلق بالأنفس، ولا يحلقون لديهم في كل الأحوال طبقا لأقوال رابي مئير، والحاخامات يقولون: في الملكية العامة يُباح ولكن ليس بينه وبين الجوي على انفراد".

---

(23) المشنا الرابعة، المبحث التاسع: آفوت أو الآباء، الفصل الأول، الفقرة (ص) ص275.

(24) المشنا الرابعة، المبحث التاسع: آفوت أو الآباء، الفصل الأول، الفقرة (و)، ص273.

(25) ولنا وقفة مطولة حول ذلك في دراستنا المعنونة بـ "مخالطة المخالفين في العقيدة والسلوك القويم، قراءة في النصوص المقدسة: اليهودية، المسيحية، الإسلامية". (تحت الطبع).

(26) المشنا الرابعة، المبحث الثامن: عفوداه زاراه أو العبادة الوثنية، الفصل الثاني، الفقرات (أ–ب)، ص258.

(27) والجويم كلمة عبرية مفردها جوي גוי أو غوي، وتعني في اللغة العبرية: غير اليهودي. انظر: قوجمان: قاموس عبري عربي، ص 97. أو "الأغيار" كما يسميهم اليهود أحيانا.

وقوله:[28] "إذا كان الغريب ينقل مع الإسرائيلي جرار الخمر من موضع لموضع فإذا كانت الخمر في نطاق من الحيطة من أن يلمسها الجوي فإنها تعد مباحة. إذا أخبره الإسرائيلي أنه سينصرف فإن الخمر تُعد محرمة إذا تأخر الإسرائيلي وقتا يكفي كي يفتح الجوي غطاء الجرة كاملا ثم يسدها بغطاء طيني جديد ثم يجف".

المبحث الثاني

العهد القديم وحق الكافر في الظن العادل

ينهى العهد القديم عن الظن الظالم للآخر القائم على النظر إلى الوجوه (الغنى والفقر، الإيمان والكفر، العرق...الخ) لا على الأدلة والبراهين؛ فيقول:[29]"لاَ تَنْظُرُوا إِلَى الْوُجُوهِ فِي الْقَضَاءِ". ويقول:[30] "لاَ تَظْلِمُوا الأَرْمَلَةَ وَلاَ الْيَتِيمَ وَلاَ الْغَرِيبَ وَلاَ الْفَقِيرَ، وَلاَ يُفَكِّرْ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَرًّا عَلَى أَخِيهِ فِي قَلْبِكُمْ". وابتداء النص بالنهي عن ظلم الغريب يشفع لأن يشمله الأمر بالنهي عن الظن الظالم له– بالتفكير شرا عليه– بدون دليل. وإذا كان المقصود بالغريب في العهد القديم عادة: كل من ليس من نسل إسرائيل (يهوديا كان أو غير يهودي). أي المخالف في العرق بصرف النظر عن دينه[31]، وإذا كانت رابطة العرق في اليهودية– كما

(28) المشنا الرابعة، المبحث الثامن، عفوداه زاراه أو العبادة الوثنية، الفصل الخامس، الفقرة (ج)، ص268.

(29) سفر التثنية 1: 17.

(30) زكريا 7: 10.

(31) انظر: فكري: تفسير سفر العدد 15: 14– 15. ولنا وقفة مطولة حول مفهوم "الغريب والقريب في العهد القديم" في دراستنا سابقة الذكر: "الإحسان إلى مخالف الإيمان".

(ISSN : 2536 - 9555)

تأتت إلينا– هي أقوى الروابط[32] حتى كان المخالف في العرق غريبا (المؤمن والكافر) لا المخالف في المعتقد[33] ترجح أن يكون المقصود بالأخوة هنا أخوة ليست مرتبطة بالدين.

وينفر العهد القديم من الظن الظالم فيصف صاحبه بالغبي فيقول:[34]"اَلْغَبِيُّ يُصَدِّقُ كُلَّ كَلِمَةٍ، وَالذَّكِيُّ يَنْتَبِهُ إِلَى خَطَوَاتِهِ".

ويحذر العهد القديم من الظن الظالم فيقول:[35]"قَلْبٌ يُنْشِئُ أَفْكَارًا رَدِيئَةً، أَرْجُلٌ سَرِيعَةُ الْجَرَيَانِ إِلَى السُّوءِ". ويقول:[36]"لاَ تَكُنْ كَثَوْرٍ، مُسْتَكْبِراً بِأَفْكَارِ قَلْبِكَ، لِئَلاَّ تُسْلَبَ نَفْسُكَ". ويقول:[37]"لاَ تَغُمَّ نَفْسَكَ، وَلاَ تُضَيِّقْ صَدْرَكَ بِأَفْكَارِكَ".

---

(32) فمصطلح "القريب" في العهد القديم يقصد به في أغلب المواضع: الإسرائيلي: بصرف النظر عن دينه. انظر: اليسوعي وآخرون: معجم اللاهوت الكتابي، ص624.

(33) فاليهودي وإن كفر بالله فهو مقبول من الرب؛ يقول سفر إرميا (31: 35 – 37) في ذلك: "هكَذَا قَالَ الرَّبُّ الْجَاعِلُ الشَّمْسَ لِلإِضَاءَةِ نَهَارًا، وَفَرَائِضَ الْقَمَرِ وَالنُّجُومِ لِلإِضَاءَةِ لَيْلاً، الزَّاجِرُ الْبَحْرَ حِينَ تَعِجُّ أَمْوَاجُهُ، رَبُّ الْجُنُودِ اسْمُهُ * إِنْ كَانَتْ هذِهِ الْفَرَائِضُ تَزُولُ مِنْ أَمَامِي، يَقُولُ الرَّبُّ، فَإِنَّ نَسْلَ إِسْرَائِيلَ أَيْضًا يَكُفُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ أُمَّةً أَمَامِي كُلَّ الأَيَّامِ * هكَذَا قَالَ الرَّبُّ: إِنْ كَانَتِ السَّمَاوَاتُ تُقَاسُ مِنْ فَوْقُ وَتُفْحَصُ أَسَاسَاتُ الأَرْضِ مِنْ أَسْفَلُ، فَإِنِّي أَنَا أَيْضًا أَرْفُضُ كُلَّ نَسْلِ إِسْرَائِيلَ مِنْ أَجْلِ كُلِّ مَا عَمِلُوا، يَقُولُ الرَّبُّ".

وغير اليهودي وإن تهود ليس له ما لليهود من محبة الرب؛ يقول سفر التثنية (7: 6 – 8) في ذلك: "لأَنَّكَ أَنْتَ شَعْبٌ مُقَدَّسٌ لِلرَّبِّ إِلهِكَ. إِيَّاكَ قَدِ اخْتَارَ الرَّبُّ إِلهُكَ لِتَكُونَ لَهُ شَعْبًا أَخَصَّ مِنْ جَمِيعِ الشُّعُوبِ الَّذِينَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ* لَيْسَ مِنْ كَوْنِكُمْ أَكْثَرَ مِنْ سَائِرِ الشُّعُوبِ، الْتَصَقَ الرَّبُّ بِكُمْ وَاخْتَارَكُمْ، لأَنَّكُمْ أَقَلُّ مِنْ سَائِرِ الشُّعُوبِ.* بَلْ مِنْ مَحَبَّةِ الرَّبِّ إِيَّاكُمْ، وَحِفْظِهِ الْقَسَمَ الَّذِي أَقْسَمَ لآبَائِكُم". وانظر 10: 15؛ 14: 1 –2 ؛ وانظر سفر الخروج 33: 16؛ وسفر عاموس 3: 2.

(34) سفر الأمثال 14: 15.

(35) سفر الأمثال 6: 18.

ويجعل العهد القديم الظن الظالم ذنبا يستأهل توبة فيقول على لسان الرب:[38]"وَأَنَا أُجَازِي أَعْمَالَهُمْ وَأَفْكَارَهُمْ"، ويقول:[39]"لِيَتْرُكِ الشِّرِّيرُ طَرِيقَهُ، وَرَجُلُ الإِثْمِ أَفْكَارَهُ، وَلْيَتُبْ إِلَى الرَّبِّ فَيَرْحَمَهُ". ويقول:[40]"تَائِبِينَ كُلُّ وَاحِدٍ عَنْ أَفْكَارِ قَلْبِهِ الشِّرِّيرِ".

ويدعوا العهد القديم للعدالة التامة مع الغريب والتي لا شك تبدأ بالعدل في الظن فيقول:[41] "كَالْوَطَنِيِّ مِنْكُمْ يَكُونُ لَكُمُ الْغَرِيبُ النَّازِلُ عِنْدَكُمْ .....، لأَنَّكُمْ كُنْتُمْ غُرَبَاءَ فِي أَرْضِ مِصْرَ". وأرى أن المقصود بالغريب هنا والذي يحض العهد القديم على العدل في كل شيء معه هو غريب غربته كغربة بني إسرائيل في مصر ولم تكن غربة بني إسرائيل في مصر غربة عرقية فقط ولكن كانت غربة دينية أيضا وهو الأهم فيما يتعلق بموضوع دراستنا.

ويغري العهد القديم بالظن العادل فيبين أنه من خصال الصديقين، وأنه يبقي الحياة ويحقق الملك فيقول:[42] "أَفْكَارُ الصِّدِّيقِينَ عَدْلٌ". ويقول:[43]"لاَ تُحَرِّفِ الْقَضَاءَ، وَلاَ تَنْظُرْ إِلَى الْوُجُوهِ،...* الْعَدْلَ الْعَدْلَ تَتَّبِعُ، لِكَيْ تَحْيَا وَتَمْتَلِكَ الأَرْضَ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ".

---

(36) سفر يشوع بن سيراخ 6: 2.
(37) سفر يشوع بن سيراخ 30: 22.
(38) سفر إشعياء 66: 18.
(39) سفر إشعياء 55: 7.
(40) سفر باروخ 2: 8
(41) سفر اللاويين 19: 34.
(42) سفر الأمثال 12: 5.
(43) سفر التثنية 16: 19- 20.

(ISSN : 2536 - 9555)

ويرسم العهد القديم القدوة بالرب تعالى في الظن العادل وعدم الأخذ بالوجوه؛ فيقول:[44] "لأَنَّ الرَّبَّ إِلهَكُمْ هُوَ إِلهُ الآلِهَةِ وَرَبُّ الأَرْبَابِ، .... لاَ يَأْخُذُ بِالْوُجُوهِ وَلاَ يَقْبَلُ رَشْوَةً.....، وَالْمُحِبُّ الْغَرِيبَ ..... * فَأَحِبُّوا الْغَرِيبَ لأَنَّكُمْ كُنْتُمْ غُرَبَاءَ فِي أَرْضِ مِصْرَ". والنص صريح بأن الغريب هنا – والذي يرسم العهد القديم القدوة بالرب تعالى في عدم الأخذ بالوجوه في حضرته– هو غريب غربته كغربة بني إسرائيل في مصر، وهي غربة مزدوجة: عرقية ودينية.

ويدعو العهد القديم لامتحان الأقوال قبل نشأة الظنون؛ فيقول[45]"اسْمَعُوا أَقْوَالِي أَيُّهَا الْحُكَمَاءُ، وَاصْغَوْا لِي أَيُّهَا الْعَارِفُونَ* لأَنَّ الأُذُنَ تَمْتَحِنُ الأَقْوَالَ، كَمَا أَنَّ الْحَنَكَ يَذُوقُ طَعَامًا".

ولما كان امتحان الأقوال يبدأ بالاحتكام إلى معيار عادل؛ فإن العهد القديم ينفر من تعدد المعايير في تعاملاتنا مع الناس؛ فيقول:[46]"مِعْيَارٌ فَمِعْيَارٌ، مِكْيَالٌ فَمِكْيَالٌ، كِلاَهُمَا مَكْرَهَةٌ عِنْدَ الرَّبِّ". ويشرح القديس مقاريوس الكبير هذه الفقرة بقوله:[47]"من يحمل النقاوة في داخله، ويسلك في طريق الكمال، تصير معاييره صادقة وأمينة، فلا يكيل لإنسان بكيلٍ، ولآخر بكيلٍ آخر. الله القدوس يبغض الغش في المكاييل والأوزان والمعايير، هكذا أولاده المقدسون فيه لا يطيقون الغش، مهما كانت دوافعه".

ويرى العهد القديم أن للظن العادل معيارين هما: العقل والدين؛ فيقول عن المعيار الأول:[48] "الْعَقْلُ يَحْفَظُكَ، وَالْفَهْمُ يَنْصُرُكَ * لإِنْقَاذِكَ مِنْ طَرِيقِ الشِّرِّيرِ،

(44) سفر التثنية 10: 17– 19

(45) أيوب 34: 2–3.

(46) سفر الأمثال 20: 10. وانظر 23.

(47) ملطي: تفسير الكتاب المقدس – العهد القديم – تفسير سفر الأمثال 20: 10

(48) أمثال 2: 11–12.

وَمِنَ الإِنْسَانِ الْمُتَكَلِّمِ بِالأَكَاذِيبِ". ويقول عن المعيار الثاني:[49]"فِي قَلْبِ الإِنْسَانِ أَفْكَارٌ كَثِيرَةٌ، لكِنْ مَشُورَةُ الرَّبِّ هِيَ تَثْبُتُ".

ومن ثم يرذل العهد القديم مواقف هؤلاء الذين لا ينتهجون منهج العقل ليصلوا إلى الاعتدال في ظنونهم؛ فيقول: "تَعَقَّلُوا وَبَعْدُ نَتَكَلَّمُ* لِمَاذَا حُسِبْنَا كَالْبَهِيمَةِ، وَتَنَجَّسْنَا فِي عُيُونِكُمْ؟"[50].

كما يرذل منهج هؤلاء الذين لا يحتكمون إلى المعايير السليمة، كهؤلاء الذين ينساقون وراء الأغلبية في ظنونها وأحكامها ومن ثم أفعالها دون تدبر؛ فيقول:[51]"لا تنسق وراء الأغلبية لارتكاب الشر".

وفي المقابل نجد نصوصا في العهد القديم تدعو لإساءة الظن بالكافر لأبعد مدي، ومن أوضح هذه النصوص قول العهد القديم: "وَأَمَّا مُدُنُ هؤُلاَءِ الشُّعُوبِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ نَصِيبًا فَلاَ تَسْتَبْقِ مِنْهَا نَسَمَةً مَّا"[52].

المبحث الثالث

العهد الجديد وحق الكافر في الظن العادل

يستنكر العهد الجديد مواقف هؤلاء الذين يقيمون أنفسهم قضاة على الناس فيحكمون بحسب ظنونهم الشريرة بلا ريبة تساورهم دون مسوغ كاف؛ فيقول:[53]

(49) سفر الأمثال 19: 21.
(50) أيوب 18: 2-3.
(51) الخروج23: 2.
(52) التثنية 20: 16.
(53) رسالة يعقوب 2: 4.

(ISSN : 2536 - 9555)

"فَهَلْ لاَ تَرْتَابُونَ فِي أَنْفُسِكُمْ، وَتَصِيرُونَ قُضَاةَ أَفْكَارٍ شِرِّيرَةٍ؟". ويقول:[54] "لِمَاذَا تُفَكِّرُونَ بِالشَّرِّ فِي قُلُوبِكُمْ؟".

وينهى العهد الجديد عن الظن الظالم الذي يشفع لمحاكمة الأفكار وإن لم تتجسد في صورة كلام أو أفعال؛ فيقول:[55] "لاَ لِمُحَاكَمَةِ الأَفْكَارِ".

ويبين العهد الجديد أن العدل لا يتحقق بالحكم المتعجل الذي ينظر إلى الظاهر وحده (الغنى والفقر، الإيمان والكفر...الخ)؛ فيقول:[56] "لاَ تَحْكُمُوا حَسَبَ الظَّاهِرِ بَلِ احْكُمُوا حُكْمًا عَادِلاً".

ويجعل العهد الجديد الظن العادل من لوازم الحكمة الحقيقية؛ فيقول:[57]"وَأَمَّا الْحِكْمَةُ الَّتِي مِنْ فَوْقُ فَهِيَ ..... عَدِيمَةُ الرَّيْبِ". يقول القس أنطونيوس فكري:[58]"عديمة الريب: لا تشك في أحد بل توزع المحبة على الجميع".

ويدعو العهد الجديد لمحبة لا تسقط أبدا مهما كان دين الآخر، محبة من أبرز لوازمها التأني، وعدم إساءة الظن، ورجاء الخير من الآخر وللآخر؛ فيقول:[59] "الْمَحَبَّةُ تَتَأَنَّى....، وَلاَ تَظُنُّ السُّوَءَ،....، وَتَرْجُو كُلَّ شَيْءٍ.....اَلْمَحَبَّةُ لاَ تَسْقُطُ أَبَدًا".

(54) إنجيل متى 9: 3– 4

(55) رسالة بولس الرسول إلى أهل رومية 14: 1.

(56) يوحنا 7: 24.

(57) رسالة يعقوب 3: 17.

(58) فكري: شرح الكتاب المقدس – العهد الجديد – تفسير رسالة يعقوب 3: 17.

(59) رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس 13: 5– 8.

ويرسم العهد الجديد القدوة في الظن العادل ببولس الرسول مرة فيقول:[60]"لِذلِكَ أَنَا أَيْضًا أُدَرِّبُ نَفْسِي لِيَكُونَ لِي دَائِمًا ضَمِيرٌ بِلاَ عَثْرَةٍ مِنْ نَحْوِ اللهِ وَالنَّاسِ"؛ وبالمسيح ﷺ أخرى فيقول:[61] "فَلَمَّا جَاءُوا قَالُوا لَهُ: يَا مُعَلِّمُ، نَعْلَمُ أَنَّكَ صَادِقٌ وَلاَ تُبَالِي بِأَحَدٍ، لأَنَّكَ لاَ تَنْظُرُ إِلَى وُجُوهِ النَّاسِ، بَلْ بِالْحَقِّ تُعَلِّمُ طَرِيقَ اللهِ". وكلمة الناس المذكورة في النصين السابقين كلمة عامة تشمل المؤمن وغير المؤمن.

وأما قول يوحنا الرسول:[62] "إِنْ كَانَ أَحَدٌ يَأْتِيكُمْ، وَلاَ يَجِيءُ بِهذَا التَّعْلِيمِ، فَلاَ تَقْبَلُوهُ فِي الْبَيْتِ، وَلاَ تَقُولُوا لَهُ سَلاَمٌ". فيمكن أن يكون منطلقا لسوء الظن بغير المؤمنين.

إلا أن النص لا يحث حتما على سوء الظن بغير المؤمنين، فوجوه تفسيره عديدة، فقد يكون ذلك من باب الضغط الاجتماعي على غير المؤمنين في حالات خاصة بفرض عزلة اجتماعية عليهم....الخ.

ويشفع لهذا التفسير الأخير ما ذهب إليه بولس من أنه يجب ألا ينعزل المسيحي عن غير المؤمنين؛ وإلا كان مضطرا للخروج من المجتمع الإنساني؛ يقول بولس في رسالته الأولى لمؤمني كورنثوس:[63] "كتبت إليكم في رسالتي[64] أن لا تعاشروا الزناة. فلا أعني زناة هذا العالم أو الطماعين أو السراقين أو عابدي

(60) أعمال الرسل: 24: 16.

(61) إنجيل مرقس 12: 14.

(62) رسالة يوحنا الرسول الثانية 1: 10.

(63) 5: 9- 13.

(64) لعل بولس يشير هنا إلى رسالة سابقة أرسلها للكنيسة في كورنثوس، وكثيرا ما تسمى "الرسالة المفقودة" لأنها لم تصل إلينا. راجع هنري: التفسير الكامل للكتاب المقدس، تفسير رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس، 5: 9- 13.

(ISSN : 2536 - 9555)

الأصنام على وجه الإطلاق. وإلا كنتم مضطربين إلى الخروج من المجتمع البشري. أما الآن فقد كتبت إليكم بأن لا تعاشروا من يسمى أخا إن كان زانيا أو طماعا أو عابد صنم أو شتاما أو سكيرا أو سراقا. فمثل هذا لا تعاشروه ولا تجلسوا معه لتناول الطعام. فما لي وللذين خارج الكنيسة حتى أدينهم؟ ألستم أنتم تدينون الذين داخلها؟ أما الذين في الخارج فالله يدينهم. فاعزلوا من هو شرير من بينكم"[65].

المبحث الرابع

النصوص الإسلامية وحق الكافر في الظن العادل

تحث النصوص الإسلامية على الظن العادل نحو خبر الفاسق؛ فيقول تعالى:[66] "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا". فدعا إلى تبين خبر الفاسق، ولم يعتبر خبره مرفوضا لمجرد أنه فاسق، والفسق تتدرج معانيه من مجرد الإثم الصغير إلى الكفر الأكبر[67].

---

(65) ولنا وقفة مطولة حول مخالطة غير المؤمنين في دراسة لنا بعنوان: "مخالطة المخالفين في العقيدة والسلوك القويم، قراءة في النصوص المقدسة: اليهودية، المسيحية، الإسلامية" تحت الطبع.

(66) الحجرات: 6.

(67) فجاء الفسق بمعنى الكفر الأكبر في قوله تعالى: "وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آَيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ". [البقرة: ٩٩]. وفي قوله تعالى: "ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ". [التوبة: ٨٠].

وجاء الفسق بمعنى الإثم في قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام عن بني إسرائيل: "رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ". [المائدة: ٢٥]: يعني العاصين في دخول أريحا بأرض الشام، حيث أمرهم موسى أن يدخلوا فأبوا، وفي قوله تعالى: "فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ". [البقرة: ١٩٧]. "قال ابن عباس وعطاء

وتنهى النصوص الإسلامية عن سوء الظن بلا دليل، فيقول تعالى:[68]"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ"؛ ويقول:[69]"وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا"؛ ويقول ﷺ:[70] "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث". ويقول ﷺ:[71] "لا تشهد بما لم يعه سمعك ويفقهه قلبك".

ولما كان تعميم الأحكام بلا برهان من أبرز مظاهر الظن غير العادل في حق مخالف العقيدة؛ لفت القرآن الكريم الأنظار إلى هذا الخطأ فقال:[72]"ليسوا سواء"، وقال:[73] "فمنهم.... ومنهم"، وقال:[74] "وإن منهم...."، وقال:[75] "....

والحسن: ولا فسوق: يعني المعاصي كلها.. وكذلك قال ابن عمر وجماعة: الفسوق إتيان معاصي الله عز وجل في حال إحرامه بالحج كقتل الصيد، وقص الظفر، وآخذ الشعر، وشبه ذلك.. وقال الضحاك: الفسوق: التنابز بالألقاب؛ ومنه قوله تعالى: (وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ). [الحجرات: ١١]. وقال ابن عمر: الفسوق: السباب؛ ومنه قوله ﷺ: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر). [رواه مسلم في صحيحه في باب بيان قول النبي ﷺ: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، من كتاب الإيمان]". القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 780/1: 781.

(68) الحجرات:12.

(69) النجم:28.

(70) رواه البخاري في صحيحه في الباب 8 من كتاب الوصايا.

(71) رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم 4858.

(72) آل عمران: 113.

(73) النساء: 55.

(74) آل عمران: 78.

(75) المائدة: 13.

(ISSN : 2536 - 9555)

إلا قليلا منهم"، وقال:[76] "من الذين هادوا"، وقال:[77] "ومن أهل الكتاب"، وقال:[78] "وإن من أهل الكتاب"، وقال:[79]"فريق منهم"، وقال:[80]"طائفة منهم"، وقال:[81] "وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ"، وقال:[82] "وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ" ..الخ.

وانطلاقا من رفض التعميم والعدل في الظن أباح الإسلام مؤاكلة أهل الكتاب ومناكحتهم؛ يقول تعالى:[83] "وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ".

ومن مظاهر الظن العادل في الإسلام نحو الكافر رفض مبدأ أن الحق يعرف بدين قائله[84]؛ يقول النبي ﷺ:[85]" الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها"[86].

---

(76) النساء: 46.

(77) آل عمران: 75.

(78) آل عمران: 199.

(79) النساء: 77.

(80) النساء: 81.

(81) البقرة:109.

(82) آل عمران: 69.

(83) المائدة: 5.

(84) يقول ابن تيمية في ذلك: "لا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراني قولا فيه حق أن نتركه أو نرده كله، بل لا نرد إلا ما فيه من الباطل دون ما فيه من الحق". ابن تيمية: منهاج السنة، 2/ 342.

(85) رواه الترمذي في الباب 19 من كتاب العلم، باب فضل الفقه على العبادة، وابن ماجه في الباب 15 من كتاب الزهد، باب الحكمة.

ويؤكد الإسلام على الظن العادل عندما يعلن أن معدن الإنسان سابق على دينه، لا يحدده نوع دينه، فيقول ﷺ:[87] "تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا".

ومن ثمة تعتبر النصوص الإسلامية أن يمين الكافر وشهادته إن كان معروفا بالصدق مقبولة[88] حتى على المسلم؛ يقول تعالى في ذلك:[89] "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آَخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ".

---

(86) فإذا لم نتمكن من النظر إلى الرأي لعدم الأهلية لم يبق أمامنا إلا النظر إلى صاحب الرأي؛ ولكن صاحب الرأي السديد لا يُعرف انطلاقا من الظن والهوى بالنظر إلى دينه أو عرقه أو ماله ...الخ وإنما يُعرف بالنظر إلى علمه ومعرفته وضبطه وعدالته.

وهو ما يمكن إدراكه بالنظر إلى مدى التزام أصحاب الآراء المختلفة بما يتيقن فاقد الأهلية للنظر من صحته، ومن ثمة يمكن لفاقد الأهلية أن يدرك أي أصحاب الآراء أعلم وأصدق فيتبعه. وبهذا المنهج ميز الناس ومازالوا يميزون بين المدعين للعلوم والصناعات كالطب والنحو والفلاحة والنساجة وغير ذلك.. انظر: ابن تيمية: شرح العقيدة الأصفهانية، ص91، ص 105: 106. والغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد، ص123. ومصطفى صبري: القول الفصل، ص128. وانظر:

Charles H. Coates, The Red Theology in The Far East, p.29

(87) رواه البخاري في صحيحه في كتاب المناقب، باب قوله تعالى "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم".

(88) بل وإن حلف الكافر بغير ما يحلف به المسلم قبل بعض العلماء شهادته؛ قال أبو يوسف: "فإن أنكر صاحب الدير.... وحلف ... بالله وبما يحلف به مثله من أهل دينه.... ترك ولم يؤخذ منه شيء". أبو يوسف: الخراج، ص122. وانظر ص119، 135

(89) المائدة: 106.

(ISSN : 2536 - 9555)

فخطاب المؤمنين في صدر الآية، ثم قوله تعالى لهم: "مِنْ غَيْرِكُمْ" يعين أن المقصود من "غير المؤمنين" هم "الكافرون"[90].

---

(90) اختلف جمهور العلماء في قبول شهادة الكافر على المسلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن معنى قوله: "منكم" أي من عشيرتكم وقرابتكم؛ ومعنى قوله: "أو آخران من غيركم" أي من غير القرابة والعشيرة. وهو قول الزهري، والحسن، وعكرمة، واستدل النحاس عليه بقوله: إن "الآخر" في العربية لابد وأن يكون من جنس المعطوف عليه؛ فوجب من هذا أن يكون معنى قوله: "اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ" أي عدلان من غيركم، والكفار لا يكونون عدولا؛ فيصح على هذا قول من قال: "من غيركم" أي من غير عشيرتكم من المسلمين.

ويبطل هذا الرأي أمور:

الأول: قد اختلف الفقهاء في مسألة عدالة الكافر، ويمكن أن يشفع العطف في الآية لجواز تحقق عدالة الكافر: "اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ" أي عدلان من غيركم.

الثاني: إن الله خاطب المؤمنين في صدر الآية ولم يخاطب قبيلة أو عشيرة دون الأخرى، ثم قال لهم: "من غيركم" وغير المؤمنين هم الكافرون.

الثالث: إن الآية نزلت في قصة عدي وتميم بلا خلاف بين المفسرين وكانا وقتها نصرانيين؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا من ذهب فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم وُجد الجام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان من أوليائه فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت)". رواه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا في باب قول الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم...) فنجد أن النبي ﷺ اعتبر شهادة الكتابيين، ولم يردها إبتداءً، فدل ذلك على جوازها واعتبارها، ما لم يعثر على خيانة الشهود وكذبهم فيها.

القول الثاني: إن الضمير في قوله: "منكم" عائد على المسلمين، والضمير في قوله "من غيركم" عائد على الكافرين من أي دين كانوا. إلا أن قوله سبحانه: "أو آخران من غيركم" منسوخ؛ وهذا قول زيد بن أسلم، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وغيرهم من الفقهاء.

واحتجوا عليه بأن آية الدين من آخر ما نزل، وأن فيها "ممن ترضون من الشهداء" [البقرة: 282] فقالوا: إن قبول الشهادة مخصوص بالرضا، والكافر ليس مرضيًا؛ ومن ثمة اعتبروا أن آية الدين ناسخة لآية المائدة؛ وقالوا بأن آية المائدة جاءت بجواز شهادة الكافر لموضع الضرورة لقلة المسلمين آنذاك ولما كثر المسلمون نسخت.

وما ادعوه من النسخ لا يصح؛ فإن النسخ لا بد فيه من أمرين:

الأول: ألا يصح الجمع بين الناسخ المنسوخ. وهنا يمكن الجمع بين شهادة الكافر ورضى المسلم وذلك في حالة كون الكافر عند المسلم عدلا مرضيا؛ وكأن اصحاب هذا الرأي لم يفرقوا بين الرضى عن دين الكافر والرضى عن شهادته، والرضا عن الشهادة محكه الصدق لا المعتقد، ومعياره التجربة، وقرائن الأحوال.

والثاني: هو تراخي الناسخ؛ أي سبق المنسوخ للناسخ. وهذا غير متحقق هنا؛ فسورة "المائدة" من آخر القرآن نزولا وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم من حرام فحرموه". [رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، في كتاب التفسير، في تفسير سورة المائدة، المائدة آخر سورة نزلت]. وقال ابن عباس والحسن وغيرهما: إنه لا منسوخ فيها. ولم يرد القول بالنسخ لهذه الآية عن أحد ممن شهد التنزيل.

ويشهد لبطلان القول بالنسخ ما رواه أبو داود في سننه: "إن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء ... ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الأشعري هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وإنها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما". [كتاب الأقضية، باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر]. فنجد هنا أن أبا موسى ﷺ قضى بقبول شهادتهما بل ورفع فعله إلى النبي ﷺ، فدل على أن ذلك القضاء من السنة. وفي قضائه بذلك بعد وفاة النبي ﷺ دليل على أن الحكم غير منسوخ.

واستدل أصحاب القول الأول والثاني على رد شهادة الكافر على المسلم بأدلة أخرى مثل:

قوله تعالى: "وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا". النساء: 141. فقالوا: لا ولاية لكافر على مسلم والشهادة من الولايات. وأقول: إن هذا الفهم معكوس؛ فالمطلق لا يطلق المقيد

(ISSN : 2536 - 9555)

وإنما المقيد هو الذي يقيد المطلق. فالوصف هنا مطلق وقد قيد بآية سورة المائدة. هذا من وجه، وقيل: إن هذا الحكم متعلق بيوم القيامة؛ لسياق الآية: "فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا".

قوله تعالى: "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ". البقرة: 282، وقوله تعالى: "وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ". الطلاق:2، وأقول: إن الخطاب هنا للغالب وليس تقييدًا بصفة الإسلام، وفهم هذه الآيات على أنها رافضة لشهادة الكافر فمبني على الأخذ بمفهوم المخالفة، وهو مرفوض عند عامة الفقهاء ومن قبله منهم اشترط ألا يمنع نص من الأخذ به؛ ونص سورة المائدة أراه يمنع من الأخذ بالمفهوم المخالف لهاتين الآيتين؛ ومن ثمة فحكم شهادة أهل الكتاب مسكوت عنه هنا، وتبينه نصوص أخرى.

نفي العدالة عن الكافر باعتباره فاسقا والفاسق مردود الشهادة، قال الشافعي: لا تقبل شهادة الذمي بوجه لا على مسلم ولا على كافر، وهو قول مالك.. وأقول: إن هناك فرقا بين الفسق السلوكي والفسق العقدي، وفسق العقيدة لا يقتضي فسق السلوك، فإذا أمن الكافر على الشهادة قبلت منه. يقول تعالى مفرقا بين أهل الكتاب في ذلك: "وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا". آل عمران:75، ثم إن الأمر الإلهي بتبين خبر الفاسق في قوله: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ". الحجرات: 6. يؤكد على أن خبر الفاسق ليس محل رفض مطلق، وإنما هو محل اعتبار وتدبر وقد يقبل وقد لا يقبل، ومعنى ذلك أن الفاسق إذا كان فسقه عقدي لا سلوكي وثبت صدقه جازت شهادته.

واستدل بعض هؤلاء بقوله ﷺ: "لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم". والسياق الذي ورد فيه الحديث يبين أن المنهي عنه هو تصديقهم أو تكذيبهم فيما يروونه في كتبهم المقدسة لديهم من أمور سكت عنها الإسلام والعلم والعقل، فعن أبي هريرة ﷺ قال:" كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام؛ فقال رسول الله ﷺ: لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا.. الآية". رواه البخاري في صحيحه في كتاب تفسير القرآن، في تفسير قوله تعالى (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) من سورة البقرة. أما أن لا نصدقهم ولا نكذبهم في كل مقالة، فهو فهم لم يثبت أن النبي ﷺ وصحابته فعلوا ما يشفع له مع الكفار؛ بل الشواهد على عكسه وفيرة، ولا يعقل أن يبيح

الإسلام مطاعمة أهل الكتاب ومناكحتهم ...الخ، ثم يأمرنا بألا نصدقهم وألا نكذبهم في كل مقالة لهم!.

وقال بعض العلماء: لا تقبل شهادة الكافر كما لا تقبل شهادة الرقيق – ورد شهادة الرقيق هو مذهب الجمهور– وذلك أن الرق أثر من آثار الكفر، فإذا كان هذا الوصف (الرق) يخرج صاحبه عن أهلية الشهادة، فمن باب أولى أن يكون المتصف بالأصل وهو الكفر أولى بعدم القبول. وأقول: لا نسلم بأن الرق أثر من آثار الكفر، وسيأتي تفصيل بيان لذلك في دراسة لنا أخرى عن موقف الأديان من الحرية الدينية (تحت الطبع).

وتوسع بعض علمائنا فذهبوا إلى عدم جواز شهادة أهل ملة على ملة أخرى، وهذا قول الشعبي، وابن أبي ليلى، وإسحاق بن راهويه، وحكي ذلك عن الزهري، قال: وذلك للعداوة التي ذكر الله سبحانه بين هذه الفرق في قوله تعالى: "وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ". المائدة: 64. وأقول:

ليس في الآية ما يشفع للتعميم والقول بأن هناك عداوة بين كل يهودي وغيره، أو كل يهودي ونصراني...الخ. ثم إن الشهادة مرهونة بالضبط والعدالة وهذا مما يختلف فيه الناس بصرف النظر عن انتماءاتهم الدينية، وفي نصوص اليهود والنصارى المقدسة ما يشفع للعدل وما يشفع لنقيضه – وقد سبق بيان بعض ذلك– ومن ثم اختلفت تفسيراتهم ومواقفهم عبر التاريخ.

لعل المقصود بالعداوة والبغضاء هنا هو عداوة الدين المخالف وبغضه لا عداوة أصحابه، قال إبراهيم النخعي: "وألقينا بينهم العداوة والبغضاء", قال: الخصومات والجدال في الدين, رواه ابن أبي حاتم". ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تفسير الآية 64 من سورة المائدة.

والخصومة في الدين لا تقتضي العدوان وهو ما يشير إليه قوله تعالى: "وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ". المائدة: 62 فلم يقل جميعهم يسارعون في الإثم والعدوان؛ ومن ثمة أباح الإسلام مطاعمة من هو أهل لذلك منهم ومعاملته وأباح نكاح نسائهم....إلخ.

كما أن البغضاء لا تقتضي الظلم حتما، وهو ما يشير إليه قوله تعالى: "وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى". المائدة: 8.

القول الثالث: إن الضمير في قوله: "منكم" عائد على المسلمين، والضمير في قوله "من غيركم" عائد على الكافرين من أي دين كانوا. وعامة أصحاب هذا القول قيدوا قبول شهادة

(ISSN : 2536 - 9555)

الكافر على المسلم بالوصية في السفر عند عدم وجود أحد من المسلمين. وتوسع بعضهم فقبل شهادة الكافر على المسلم عند الضرورة وإن لم يكن ذلك عند الوصية في السفر.

قَالَ ابن قيم الجوزية قال شيخنا رحمه الله – يعني ابن تيمية – : "وقول الإمام أحمد فى قبول شهادتهم [أى غير المسلمين على المسلمين] فى هذا الموضع [أى الوصية فى السفر عند الموت إذا لم يوجد غيرهم من المسلمين]: هو ضرورة. يقتضى هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضرًا وسفرًا، وعلى هذا ...فلو قيل:..... تقبل شهادتهم مع أيمانهم فى كل شىء عدم فيه المسلمون؛ لكان له وجه، ويكون بدلاً مطلقًا". ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص509: 510.

وحاصل كلام ابن القيم وابن تيمية أن شهادة الكافر مقبولة في الحضر والسفر إن انفردت (لوجود الضرورة)، ومرفوضة مع شهادة المسلم (لعدم وجود الضرورة).

والأولى في رأيي إن تناقضت شهادة الكافر مع المسلم أن ينظر إلى قرائن الصدق والكذب ولا يعتبر الدين قرينة طالما قبلنا شهادة الكافر منفردا؛ وهو ما حكاه الطبري عن جماعة من العلماء "قالوا: وقد يأمن الرجل على ماله من رآه موضعا للأمانة, من مؤمن وكافر, في السفر والحضر". الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير الآية 106 من سورة المائدة.

راجع تفصيلات أحكام شهادة غير المسلمين: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تفسير الآية 106 من سورة المائدة.. ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، كتاب الوصايا، باب قول الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ...).. العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر.. ابن قيم الجوزية: الطرق الحُكمية في السياسة الشرعية، ص470: 514.. الجصاص: أحكام القرآن 613/2: 619.

ثم إن الفقهاء الذين رفضوا شهادة الكافر على غيره مطلقا، أو على غير أهل ملته، أو خصصوا قبولها على المسلم بالوصية في السفر، فاتهم أن هناك مواقف تتجلى في عصرنا الراهن لا يمكن الاستغناء فيها عن شهادة الكافر، منها:

الشهادة في التحكيم الدولي في المنازعات السياسية.

الشهادة العلمية التي يحصلها المسلمون أو غيرهم عند دراستهم على يد غير أهل دينهم.

وتتجلى حيادية الظن نحو الكافر في الإسلام من أنه لا يمانع من أخذ الحكمة من كل من كان، حتى وإن كان الشيطان؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال:[91] "وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام، فأخذته، وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ. قال: إني محتاج وعليّ عيال ولي حاجة شديدة. قال: فخليت عنه، فأصبحت، فقال النبي ﷺ: (يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك البارحة؟)... قلت: يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله. قال: (أما إنه قد كذبك وسيعود). فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ (إنه سيعود). فرصدته فجاء يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ. قال: دعني، فإني محتاج وعلي عيال لا أعود. فرحمته، فخليت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله ﷺ: (يا أبا هريرة ما فعل أسيرك؟). قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا، فرحمته، فخليت سبيله؛ قال: (أما إنه كذبك وسيعود). فرصدته الثالثة: فجاء يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله، وهذا آخر ثلاث مرات تزعم لا تعود ثم تعود. قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قلت: ما هو؟ قال إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي

الشهادة الطبية التي يحررها غير المسلمين للمسلمين والتي تبيح الفطر أحيانا، والصلاة قعودا أحيانا.....إلخ، والتي قد تكون بداية لإسلام النفس والمال لعلاج غير المسلمين للمسلمين.

شهادة مطابقة المصنوعات للمواصفات السليمة والمعايير المطلوبة.

شهادة صلاحية الغذاء للاستخدام الآدمي أو غير الآدمي.

شهادة الذبح على الطريقة الإسلامية.

ثم إن رد شهادة الكافر لكفره– في أي صورة من الصور وبأي درجة– على المسلم قد يترتب عليه معاملة بالمثل من الكافر فيرد شهادة المسلم– لإسلامه– على غيره، وهكذا يتحول العالم إلى فوضى، ويسود قانون الغاب!.

(91) رواه البخاري في صحيحه، في الباب 11 من كتاب بدء الخلق، والباب 10 من كتاب فضائل القرآن، والباب 10 من كتاب الوكالة.

(ISSN : 2536 - 9555)

{اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} حتى تختم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربنك شيطان حتى تصبح، فخليت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله ﷺ: (ما فعل أسيرك البارحة؟). قلت: يا رسول الله، زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها، فخليت سبيله؛ قال: (ما هي؟). قلت: قال لي: إذا أويت إلى فراشك، فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم {الله لا إله إلا هو الحي القيوم}. وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح. فقال النبي ﷺ: (أما إنه قد صدقك وهو كذوب. . تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة؟). قال: لا. قال: (ذاك شيطان)".

ومن مظاهر الظن العادل في القرآن الكريم نحو الكافر عدم إلزامه بلازم قوله ما لم يلزمه بالقرائن القاطعة، أو يلتزمه صراحة؛ فإن كان غافلا عن لزوم قوله لما لا يعتقد نبهناه ولا نلزمه بما غفل عنه. يقول تعالى في ذلك عن اليهود:[92] "وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ". فهنا بين القرآن لهم لزوم قولهم[93] لما لا يعتقدون[94] ولم يلزمهم القول بما لا يعتقدون.

ويرسم الرسول ﷺ القدوة في "الظن العادل بالكافر" حين نرى دستور دولة المدينة ينص على حق التناصح بين المسلمين واليهود[95]، وما يعنينا من

(92) الأنعام: 91.

(93) وهو "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ".

(94) وهو "عدم الإيمان بنزول كتاب على موسى عليه السلام".

(95) يقول دستور المدينة: "وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم". حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص62.

التناصح هنا هو: قبول الاستماع إلى النصيحة من غير المسلمين؛ وهو ما يعني حيادية الظن نحوهم.

ويرسم القرآن لنا قدوة في التعامل القائم على حيادية الظن بتعامل العليم الخبير المنزه عن الظن مع خلقه، حين نجده تعالى يسائل إبليس لما لم يستجب للأمر الإلهي بالسجود لآدم: "قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ"(96) فنجد المولى عز وجل لا يبتدر إبليس بالحكم عليه أو حتى بالاتهام له بمجرد معصيته، وإنما نجده تعالى يسأله عن المانع عن السجود؛ إرشادا إلى حيادية الظن حتى تكتمل الأدلة الظاهرة للإدانة أو البراءة وهو تعالى العليم الخبير المنزه عن الخطأ.

ومن هنا نتعلم أن من الظلم في الظن عدم التفريق بين الفعل وفاعله في الحكم؛ ولا تلازم بين حكم الفعل وحكم الفاعل؛ فحكم الفعل لا ينجر إلى الفاعل إلا بعد توفر شروط وانتفاء موانع؛ فليس كل من فعل إثما يصبح آثما؛ فقد يكون مكرها وقد يكون ناسيا وقد يكون جاهلا....الخ.

وأما قوله ﷺ "لن أستعين بمشرك"(97) وقوله "فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين"(98) فليس من باب سوء الظن بكل مشرك لمجرد أنه مشرك؛ فقد

---

(96) الأعراف: 12.

(97) عن عائشة رضي الله عنها أنه لما خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ: كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ: كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَانْطَلِقْ". رواه مسلم برقم 3394 في بَاب كَرَاهَةِ الِاسْتِعَانَةِ فِي الْغَزْوِ بِكَافِرٍ من كِتَاب الْجِهَاد وَالسِّيَرِ.

(ISSN : 2536 - 9555)

ذهب جماعة من العلماء إلى أنه ﷺ إنما تفرس في الذين قال لهم ذلك الرغبة في الإسلام؛ فردهم رجاء إسلامهم، فصدق ظنه. وقالوا بأن الأمر في ذلك موكول إلى رأي الإمام[99].

واستدلوا على جواز الاستعانة بالمشرك بأمور منها:

- إن عبد الله بن أريقط– دليل هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة – كان كافرا[100].
- شهود صفوان بن أمية حنينا مع النبي ﷺ وهو مشرك[101].
- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ:[102] "شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالإِسْلَامِ: هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّار، فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ، قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آنِفًا: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّار، فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِلَى النَّارِ، فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى

---

(98) "وعن خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، فَأَتَيْتُهُ أَنَا وَرَجُلٌ قَبْلَ أَنْ نُسْلِمَ، فَقُلْنَا: إِنَّا نَسْتَحْيِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لَمْ نَشْهَدْهُ، فَقَالَ: أَأَسْلَمْتُمَا؟, قُلْنَا: لا، قَالَ: فَإِنَّا لا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمْنَا، وَشَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ". رواه الحاكم في المستدرك برقم 2492.

(99) انظر: ابن قدامة: المغني، كتاب الجهاد، مسألة يسهم للكافر إذا غزا معنا، فصل لا يستعان بمشرك في الحرب.

(100) ابن كثير: البداية والنهاية جـ 3 باب هجرة رسول الله ﷺ بنفسه الكريمة من مكة إلى المدينة ومعه أبو بكر الصديق ﷺ.

(101) انظر الحلبي: السيرة الحلبية، غزوة حنين.

(102) رواه مسلم في صحيحه في بَاب غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ من كِتَاب الإِيمَانِ. برقم 166. وله شواهد عند البخاري وغيره.

ذَلِكَ، إِذْ قِيلَ إِنَّهُ: لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ".

وأما قوله تعالى: "وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ"[103] فليس نهيا للمسلمين عن الثقة بغيرهم؛ وهو ما يرجحه السياق الذي وردت فيه الآية؛ يقول تعالى:[104] "وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آَمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آَمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آَخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ* وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ". قال القرطبي: "هذا نهي، وهو من كلام اليهود بعضهم لبعض، أي قال ذلك الرؤساء للسفلة. وقال السدي: من قول يهود خيبر ليهود المدينة. .... وقال ابن جريج: المعنى ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم كراهية أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم.. قيل: المعنى لا تخبروا بما في كتابكم من صفة محمد ﷺ إلا لمن تبع دينكم لئلا يكون طريقا إلى عبدة الأوثان إلى تصديقه".

وبفرض أن الخطاب للمسلمين: فلا يعني سقوط الثقة عمن لم يتبع ديننا؛ فعدم الإيمان لمن لم يتبع ديننا لا يعني إساءة الظن به؛ فالأصل الحياد في الظن. أما من يتبع ديننا فمأمون إن كان يتبعه شكلا وجوهرا. وكونه يتبعه جوهرا يحتاج إلى تمحيص، وقبل التمحيص يكون ظننا به كظننا بغير المؤمن ظنا محايدا.

(103) آل عمران: 73.

(104) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تفسير الآية 73 من سورة آل عمران.

(ISSN : 2536 - 9555)

الخاتمة

خلاصة واستخلاص

الخلاصة:

بعد هذه القراءة في الكتب المقدسة لدى أصحابها: اليهودية والمسيحية والإسلامية، نخلص بالآتي:

التلمود:

- يعلي التلمود من شأن العدل حتى جعل منه الركيزة الأولى من ثلاث ركائز يقوم العالم عليها.
- بل يتجاوز التلمود الحث على الظن العادل إلى الدعوة إلى حسن الظن بالناس جميعًا.
- وفي نفس الوقت نجد نصوصا تلمودية تعز عن الحصر تسيء الظن بكل كافر.

العهد القديم:

- ينهى العهد القديم عن الظن الظالم للآخر القائم على النظر إلى الوجوه، وينفر منه، ويحذر، ويجعل منه ذنبا يستأهل توبة.
- ويدعوا العهد القديم للعدالة التامة مع الغريب (الكافر) والتي لا شك تبدأ بالعدل في الظن فيه.
- ويغري العهد القديم بالظن العادل فيبين أنه من خصال الصديقين، وأنه يبقي الحياة ويحقق الملك.
- ويرسم القدوة بالرب تعالى في الظن العادل نحو الغريب.

- ويدعو العهد القديم لامتحان الأقوال قبل نشأة الظنون؛ ولما كان العدل يبدأ بالاحتكام إلى معيار عادل؛ فإن العهد القديم ينفر من تعدد المعايير في تعاملاتنا مع الناس، ويرى العهد القديم أن المعيار الصحيح للظن العادل هو: العقل، والدين ومن ثم يرذل العهد القديم مواقف هؤلاء الذين لا ينتهجون منهج العقل ليصلوا إلى الاعتدال في ظنونهم؛ كما يرذل منهج هؤلاء الذين لا يحتكمون إلى المعايير السليمة كهؤلاء الذين ينساقون وراء الأغلبية في ظنونها وأحكامها ومن ثم أفعالها دون تدبر.

وفي المقابل نجد نصوصا في العهد القديم تدعو لإساءة الظن بالكافر لأبعد مدي.

العهد الجديد:

- يستنكر العهد الجديد مواقف هؤلاء الذين يقيمون أنفسهم قضاة على الناس فيحكمون بحسب ظنونهم الشريرة بلا ريبة تساورهم دون مسوغ كاف.
- وينهى عن الظن الظالم الذي يشفع لمحاكمة الأفكار وإن لم تتجسد في صورة كلام أو أفعال.
- ويبين العهد الجديد أن العدل لا يتحقق بالحكم المتعجل الذي ينظر إلى الظاهر وحده (الغنى والفقر، الإيمان والكفر...الخ).
- ويجعل العهد الجديد الظن العادل من لوازم الحكمة الحقيقية.
- ويدعو العهد الجديد لمحبة لا تسقط أبدا مهما كان دين الآخر، محبة من أبرز لوازمها التأني، وعدم إساءة الظن، ورجاء الخير من الآخر وللآخر.
- ويرسم العهد الجديد القدوة في الظن العادل نحو الناس عامة ببولس الرسول مرة وبالمسيح ﷺ أخرى.

(ISSN : 2536 - 9555)

- وإن كانت بعض نصوص العهدالجديد تقبل تفسيرات تشفع لإساءة الظن بغير المؤمنين.

النصوص الإسلامية:

- تحث النصوص الإسلامية على الحياد في الظن نحو خبر الكافر.
- فتنهى النصوص الإسلامية عن سوء الظن بلا دليل.
- وترفض تعميم الأحكام بلا برهان في حق مخالف العقيدة.
- وترفض مبدأ أن الحق يعرف بدين قائله، وتعلن أن معدن الإنسان سابق على دينه، لا يحدده نوع دينه، ومن ثمة تعتبر أن يمين الكافر وشهادته إن كان معروفا بالصدق مقبولة حتى على المسلم.
- ولا تمانع من أخذ الحكمة من كل من كان، حتى وإن كان الشيطان.
- ولا تلزم الكافر بلازم قوله ما لم يلزمه بالقرائن القاطعة، أو يلتزمه صراحة؛ فإن كان غافلا عن لزوم قوله لما لا يعتقد نبهته ولم تلزمه بما غفل عنه.
- وترسم القدوة في التعامل القائم على حيادية الظن مرة بالرسول الكريم ﷺ، ومرة بتعامل العليم الخبير المنزه عن الظن مع خلقه.

استخلاص:

من كل ما سبق يمكننا استخلاص ما يلي:

- تتميز النصوص الإسلامية في موضوعنا هذا بوفرة غير معهودة في الكتب المقدسة الأخرى موضع الدراسة، كما امتازت بجهد فقهي غير مسبوق في الأديان الأخرى؛ فطول وقوفنا أمامها مقارنة بوقوفنا أمام نصوص الأديان الأخرى ليس تقصيرا في حق الثانية، وإنما اقتضت طبيعة الأمر ذلك.

- إن المواقف الداعية لإساءة الظن بالكافر لا تنطلق من عامة النصوص المقدسة في أي من الديانات الثلاث موضع الدراسة؛ وإنما تنطلق من نظرة انتقائية للنصوص وتفسيراتها.

- ولقد ساهمت طبيعة النص اليهودي والمسيحي المقدس في إزكاء هذه النظرة وما تولد عنها من ازدواجية أخلاقية(105)؛ فالنصوص المقدسة اليهودية والمسيحية ما هي إلا كتابات من وجهة نظر: حكماء وبسطاء، علماء وجهال، أمميين ويهود، وُدَعاء وعنف، صابرين ومتمردين، أغنياء وفقراء....الخ، فالكتاب المقدس لم يتكلم إلا على لسان هؤلاء؛ ومن ثمة كانت ازدواجية الأخلاق الكتابية، ومن ثمة بدا الأمر في كثير من الأحيان وكأننا أمام وحيين يهوديين متقابلين، ووحيين مسيحيين متقابلين لإلهين مختلفين، أحدهما إله للمثالية الأخلاقية والآخر للعدوانية!:

فالتلمود الذي يجعل من العدل الركيزة الأولى من ثلاث ركائز يقوم العالم عليها، ويتجاوز الدعوة إلى حيادية الظن إلى الدعوة إلى إحسان الظن بالناس جميعا؛ هو التلمود الذي يرى أن مجرد انفراد غير اليهودي ببهيمة مدعاة للشك في إتيانه لها، ومجرد انفراده بامرأة يهودية مدعاة للشك في مضاجعتها، ومجرد انفراده برجل يهودي مدعاة للشك في سفك دمه!.

(105) انظر: المزمور 56: 4- 5. سفر إرمياء 23: 36. رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس 7: 12 ،40. رسالة بولس الرسول إلى أهل رومية 15: 20. سبينوزا: رسالة فى اللاهوت والسياسة ص334. وانظر: مدخل العهد الجديد، طبعة دار المشرق، ص ص25: 26. وانظر: الفاتيكان: البند 12من الفصل الثالث من دستور المجمع المسكونى للفاتيكان الثانى: "الوحى الإلهى"، ص130. وانظر: بايه: أخلاق الإنجيل، ص 189.

(ISSN : 2536 - 9555)

والعهد القديم الذي يصرح ويؤكد على الظن العادل نحو الكافر، هو العهد القديم الذي ينص على وجوب قتل كل نسمة غير مؤمنة بعد النصر!.

والعهد الجديد الذي يؤكد على العدل في الظن نحو الكافر، نجد بعض نصوصه تقبل تفسيرات تشفع لما يخالف ذلك.

ورغم أنه لا يوجد **نص إسلامي** عن الله تعالى أو عن رسوله ﷺ صحيح صريح يضاد الظن العادل نحو الكافر بل العكس هو الصحيح؛ فالنصوص الإسلامية تلح على الالتزام بالظن العادل نحو الكافر كما تبين لنا في دراستنا هذه إلا أن هناك تيارا قويا في الفكر الإسلامي يرفض هذا العدل.

ولعله من أهم الأخطاء العلمية التي وقع فيها أصحاب هذا التيار ما يلي:

- الأخذ بظاهر النصوص، وإغفال القواعد الأصولية في الفهم.
- الانطلاق من مسلمات غير مسلم بها عند غيرهم من العلماء.
- التمسك بخيارات لغوية دون شفيع، وفي اللغة متسع لغيرها.
- التعميم بلا مسوغ.
- القياس الفاسد.
- القول بالنسخ بلا مسوغ مقبول.
- الفهم المتعارض مع سياق النص.
- الفهم المتعارض مع أسباب النزول.
- الخلط بين المطلق والمقيد.
- الأخذ بمفهوم المخالفة دون اعتبار لشروطه.
- النظرة غير الشاملة للنصوص.

• الخلط بين فضائل الأعمال والمعاملات: فالأولى يؤخذ فيها بالدليل الضعيف، والثانية لا يقبل فيها إلا الصحيح– إلا إن كان الضعيف غير معارض بنص صحيح صريح، وكان الموضع موضع احتياط، وكان الضعيف مندرجا تحت أصل معمول به في الشريعة– ولا شك أن الحث على الظن العادل نحو الكافر هو من فضائل الأعمال؛ أما النهي عن الظن العادل نحو الكافر فليس من فضائل الأعمال؛ وإنما هو من أحكام المعاملات. ولم يرد في نصوص الإسلام دليل تنطبق عليه الشرائط سابقة الذكر يمنع من الظن العادل نحو الكافر.

• التخير من مواقف السلف ما يشفع لآرائهم والسكوت عما لا يشفع؛ ثم زعم المتابعة لفهم السلف، والاحتجاج لتقليدهم بأن القدماء أقدر على فهم مراد الله ومراد رسوله ﷺ حتى في مثل هذه الأمور المتعلقة بالمعاملات!!! ونسوا أو تناسوا الإطار السياسي والاجتماعي الذي صدرت فيه فتاوى القدماء، وبفرض تشابه الظروف، بل وتماثل الأحوال، فلا تلازم بين الفضل وعظم الشأن وبين جعل الواحد من السلف الكرام مشرّعا كالرسول ﷺ وقد ختمت النبوة، وختمت العصمة؛ وما ورد من نصوص تأمر بالاقتداء ببعض الصحابة فتحمل على الاقتداء بهم في الفضل وفي اتباع الدليل، لا الفهم؛ يقول تعالى في ذلك:[106]"أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ". فقال بهداهم ولم يقل بهم؛ فالعبرة ليست بالأشخاص؛ وذلك أن الفهم غير المعصوم لا يمكن أن يكون ممثلا للنص المعصوم[107]. بل إن السلف قد نهوا عن التسليم لفهمهم واعتبار اجتهادهم دينا

(106) الأنعام: 90.

(107) وأمام هذه الحقيقة: حصر بعض العلماء حجية قول الصحابي فيما اشتهر ولم يُعلم له مخالف (وهو ما اصطلحوا على تسميته بالإجماع السكوتي)، وهذا غير مُسلَّم أيضا فعدم العلم بوجود المخالف ليس علما بعدم وجوده.

(ISSN : 2536 - 9555)

ملزما؛ فعن ابن عباسﷺ قال:[108] "خذوا الحكمة ممن سمعتموها؛ فإنه قد يقول الحكم غير الحكيم، وتكون الرمية من غير رام". وعن مُعَاذ بن جبل ﷺ:[109] "أُحَذِّرُكُمْ زَيْغَةَ الحكيم[110] فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم؛ وقد يقول المنافق كلمة الحق". وعن علي ﷺ:[111] "إن الحق لا يعرف بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله". وعن ابن عمر– رضي الله عنهما– رفعه: "خذ الحكمة ولا يضرك من أي وعاء خرجت"[112].

وأمام هذه الحقيقة حصر بعض آخر من العلماء حجية قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي– كالغيبيات– ظنا منهم أن الصحابي في هذه الحالة لابد وأن يكون آخذا عن النبي ﷺ وحتى هذا غير مُسلَّم لجواز كون الصحابي حاكيا عما شاع في عصره، أو عما سمعه ممن لا نثق به، ورواية بعض الصحابة للإسرائيليات خير دليل على ذلك.

ونتفق مع من ذهب إلى حجية قول الصحابة إذا اشتهر الرأي ولم نعلم له مخالفا إذا كانت المسألة مما لا يمكن الاجتهاد فيه على وجهه إلا لهم، وهو ما احتاج في فهمه إلى قرائن لم يشاهدها إلا هم، وكذا ما احتاج إلى قوة في معرفة لغة العرب.

انظر في حجية قول الصحابي: الشاطبي: الموافقات 302/3، حسب الله: أصول التشريع الإسلامي، ص ص75: 78.

وعلى كل حال، لم يحدث إجماع سكوتي على رفض الظن العادل نحو الكافر عند السلف، ولا علاقة لدراستنا بالغيبيات فموضوعنا في المعاملات.

(108) انظر: السخاوي: المقاصد الحسنة،1 /310.

(109) رواه أبو داود في الباب 5 من كتاب السنة.

(110) وفي ذلك يقول المثل العربي: "لكل جواد كبوة ولكل عالم هفوة".

ويقول المثل الإنجليزي: "Homer sometimes nods" أي حتى هومروس– الشاعر اليوناني القديم الشهير صاحب ملحمتي: الإلياذة والأوديسة – يخطئ أحيانا.

(111) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تفسير الآية 42 من سورة البقرة.

(112) ونحو هذا يروى من قول علي. انظر: السخاوي: المقاصد الحسنة،1 /311.

التوصيات

- إذا كان لفت الانتباه إلى بعض وجوه الالتقاء بين الأديان يقلل حدة الخلاف، ويضيق فجوة الاختلاف بين أصحابها، ويستثير الرغبة في التوافق والاتفاق في مواطن النزاع الفكري والعملي، ويؤسس لتعايش مثمر بنّاء بين المؤمنين على اختلاف إيمانهم؛ فمن مقامي هذا أوصي نفسي والباحثين إلى هذه النوعية من الدراسات، مع الحيطة اللازمة من أمرين: الأول: الوقوع في أسر نقاط الاتفاق والدوران في فلكها حتى تنسى نقاط الاختلاف. والثاني: بدلا من أن تكون نقاط الاتفاق وسيلة لاستثارة المخطئ للتوافق مع المحق، يستثار المحق للتوافق مع المخطئ في محل النزاع على حساب الحقيقة.
- لقد اقتصرت معظم الدراسات العربية في علم مقارنة الأديان على الجانب العقدي، وأغفلت إلى حد كبير دراسة الشرائع الدينية دراسة مقارنة، وخاصة جانب الأخلاق والمعاملات، وهو الموضوع الأهم في رأيي، فهو يمثل الجانب العملي المؤثر على حياة المؤمنين من جهة، والقابل للقياس والحكم الموضوعي من جهة أخرى؛ وربما يرجع ذلك لأن معظم المتخصصين في علم "مقارنة الأديان" ولجوا إليه من خلال تخصص عام هو الفلسفة، فانعكس اهتمام الفلسفة الزائد بالعقائد على هؤلاء، وكثيرا ما ينسى هؤلاء أن الأخلاق فرع من فروع الفلسفة. ومن مقامي هذا أوصي نفسي والباحثين بالاهتمام بدراسة هذا الجانب من الشرائع الدينية جانب الأخلاق والمعاملات دراسة مقارنة.
- إذا كانت الدعوة الأخلاقية للأديان تمثل هدفها الأسمى، وتعد دليلا عمليا على صحة الدين إن صحت، وعلى اكتماله إن كملت؛ فإن هذا الدليل لا

(ISSN : 2536 - 9555)

يتجلى إلا بدراسة موسعة مقارنة للأخلاق في الأديان المختلفة؛ ولعل دراستنا هذه تكون لبنة لتلك الدراسة المهمة؛ ومن مقامي هذا أوصي نفسي والباحثين باستكمال هذه الدراسة الموسعة المقارنة للأخلاق في الأديان المختلفة.

- إن للعدل مع الآخر مظاهر عديدة لا يكتمل تصوره إلا ببيانها، وهي التي تخرجه من الوجود بالقوة إلى الوجود بالفعل؛ ولم تتحدث دراستنا هذه إلا عن مظهر واحد فقط تجاه مخالف الإيمان (الظن)؛ ومن مقامي هذا أوصي نفسي والباحثين باستكمال دراسة هذه المظاهر تجاه الآخر في كل صوره وتنوعاته.
- لقد كان لعلماء الإسلام جهود عظيمة وغير مسبوقة في علمي: الفقه، وأصول الفقه[113] كثيرا ما يغفلها أو يتغافل عنها رافضوا التعايش مع الآخر؛ أوصي نفسي والباحثين بالتوقف أمامها والتمعن فيها.
- على كل مطالب بتجديد الخطاب الديني ألا ينسى المطالبة بتجديد الخطاب العلماني، والخطاب اللبرالي، والخطاب الشيوعي، والخطاب الأمني، والخطاب العسكري...الخ من ألوان الخطاب؛ فالكل يحتاج إلى إعادة النظر في خطابه وتجديده.

(113) أقصد علم أصول الفقه بمعناه الواسع والذي يجعل الفقه مرادفا للفهم.

أهم المصادر والمراجع[114]

القرآن الكريم وكتب التفاسير:

- **الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير):**

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن... حققه محمود محمد شاكر، راجعه أحمد محمد شاكر. د.ط، القاهرة: دار المعارف، 1957م.

- **القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري):**

- الجامع لأحكام القرآن، د.ط، القاهرة: دار الشعب، د.ت.

كتب السنة النبوية وشروحها:

- **الألباني (محمد ناصر الدين):**

- سلسلة الأحاديث الصحيحة، د.ط، د.م: منشورات المكتب الإسلامى، د.ت.

- **البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزدزبة):**

- صحيح الأدب المفرد، حقق أحاديثه وعلق عليه : محمد ناصر الدين الألباني، ط4، القاهرة: دار الصديق، 1418هـ - 1997م.

- صحيح البخاري، د.ط، القاهرة: مطابع الشعب، د.ت.

(114) نظمت المصادر والمراجع فيما يلي حسب الترتيب الألفبائي للاسم الذي اشتهر به المؤلف مع صرف النظر عن (ابن، أبو، ال).

(ISSN : 2536 - 9555)

- **البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين):**

- شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1410 هـ.

- **الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة):**

- سنن الترمذي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، ط2، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، 1978م.

- **الحاكم النيسابوري (أبو عبد الله محمد بن عبد الله):**

- المستدرك على الصحيحين، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1998م.

- **ابن حجر (الحافظ شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني):**

- فتح الباري بشرح البخاري، د.ط، القاهرة: ط مصطفى البابي الحلبي 1959هـ- 1378هـ.

- **ابن حنبل (أحمد):**

- مسند أحمد بن حنبل، د.ط، بيروت: دار صادر، د.ت.

- **أبو داود (سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني):**

- سنن أبي داود، تعليق أحمد سعد علي، ط1، القاهرة: ط مصطفى البابي الحلبي، 1952م.

- **السَّخاوي، (عبد الرحمن):**

- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، د.ط، د.م: دار الكتاب العربي، د.ت.

- **الطبراني (أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي):**

- المعجم الكبير، تحقيق: حمد عبد المجيد السلفي، د.ط، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1415هـ.

- **العظيم آبادي (محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب):**

عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية 1415هـ.

- **ابن ماجه (أبو عبد الله بن يزيد القزويني):**

سنن ابن ماجه، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، القاهرة: ط عيسى البابي الحلبي، د.ت.

- **مالك بن أنس:**

الموطأ، تحقيق: محمد علوي المالكي، ط1، جدة: دار الشروق، 1985م.

- **مسلم (أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري):**

صحيح مسلم بشرح النووي، د.ط، القاهرة: ط مصطفى البابي الحلبي، د.ت.

الكتابات المقدسة في اليهودية والمسيحية:

- **التلمود:**

التلمود البابلي، رسالة عبدة الأوثان، من سلسلة رسائل تلمودية (أ) ترجمة وتقديم نبيل فياض، ط1، دمشق: دار الغدير،1991م.

متن التلمود، المشنا، ترجمة د. مصطفى عبد المعبود سيد منصور، ط1، القاهرة، مركز جامعة القاهرة للغات والترجمة، 2013م.

- **الكتاب المقدس، اعتماد بولس باسيم:** النائب الرسولى للاتين، وقد أخذت مداخلة من الترجمة الفرنسية المسكونية للكتاب المقدس، والهوامش والحواشى من ترجمة أورشليم الفرنسية للكتاب المقدس، ط3، بيروت: دار المشرق، 1994م.

(ISSN : 2536 - 9555)

- **الكتاب المقدس** على الموقع اللإلكتروني التالي:

http://st-takla.org/Bibles/BibleSearch/search.php

شروح الكتابات المقدسة في اليهودية والمسيحية:

- **فكري (القس أنطونيوس):**

- شرح الكتاب المقدس، على الموقع الإلكتروني التالي:

http://st-takla.org/pub_Bible-Interpretations/Holy-Bible-Tafsir-02-New-Testament/Father-Antonious-Fekry

- **ملطي (القمص تادرس يعقوب ملطي):**

- شرح الكتاب المقدس – العهد الجديد. على الموقع الإلكتروني التالي:

http://st-takla.org/pub_Bible-Interpretations/Holy-Bible-Tafsir-02-New-Testament/Father-Tadros-Yacoub-Malaty

- **هنري (متى):**

- التفسير الكامل للكتاب المقدس، ط1، القاهرة: مطبوعات إيجلز، 2002م.

- **اليسوعي (الأب فاضل سيداروس اليسوعي وآخرون):**

- معجم اللاهوت الكتابي، ط2، بيروت: دار المشرق، 1988م.

مراجع متنوعة:

- **بايه (ألبير):**

- أخلاق الإنجيل، دراسة سوسيولوجية، ترجمة: د. عادل العوا، ط1 دمشق: دار الحصاد، دار كنعان، 1997م.

- **ابن تيمية (أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم):**

- شرح العقيدة الأصفهانية، قدم له وعرف به: الشيخ حسنين محمد مخلوف، د.ط، القاهرة: دار الكتب الإسلامية 1966م.
- منهاج السنة، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ط1، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، 1986م.

- **الجصاص (أبو بكر أحمد بن علي الرازي):**

- أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد شاهين، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

- **حسب الله (على):**

- أصول التشريع الإسلامي، د.ط، دار المعارف، القاهرة، د.ت.

- **الحلبي (علي بن برهان الدين):**

- إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون المعروفة بالسيرة الحلبية، د.ط، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1382هـ-1962م.

- **حميد الله (محمد):**

- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط6، بيروت: دار النفائس، 1407هـ، 1987م.

- **سبينوزا:**

- رسالة فى اللاهوت والسياسة، ترجمة وتقديم د. حسن حنفى، مراجعة د. فؤاد زكريا، ط3، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1991م.

- **الشاطبي (أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي):**

- الموافقات في أصول الشريعة، عناية الشيخ إبراهيم رمضان، شرح الشيخ عبد الله دراز، ط6، بيروت: دار المعرفة، 1425هـ، 2004م

(ISSN : 2536 - 9555)

- **الشوكاني (الحافظ محمد علي بن محمد):**

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق وتعليق: د. شعبان محمد إسماعيل، ط1، القاهرة: دار السلام، 1418هـ، 1998م.

- **العزامي (د. خليل ملا خاطر):**

- خطورة مساواة الحديث الصحيح بالموضوع، ط1، جدة: دار القبلة، 1428هـ، 2007م.

- **الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد):**

- الاقتصاد في الاعتقاد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م.

- **الفاتيكان (المجمع الفاتيكانى الثانى):**

- دستور "الوحى الإلهى" تاريخ الإقرار 1965/11/18م تاريخ النشر 1965/12/24 نقله عن اللاتينية إلى العربية الأب: يوسف الكلاس البولسي، ضمن كتاب (المجمع الفاتيكانى الثانى: دساتير، قرارات، بيانات) الذى أشرف على ترجمته وقام بالقسم الأكبر منها الأب: حنا الفاخورى، معهد القديس بولس للفلسفة واللاهوت، منشورات المكتبة البولسية ط1، لبنان: 1992م.

- **أبو فرحة (د. جمال الحسيني):**

- الإحسان إلى مخالف الإيمان، قراءة في الكتب المقدسة: اليهودية، المسيحية، الإسلامية. بنها: جامعة بنها، مجلة كلية الآداب، العدد (40)، 2015م.

- التحية والابتسام لمخالف الإيمان، قراءة في الكتب المقدسة: اليهودية، المسيحية، الإسلامية. السويس: جامعة السويس، مجلة كلية الآداب العدد (5)، 2016م.

- التعايش مع الآخر، ط2، المدينة المنورة: دار الزمان، 2014م.

- الحوار مع الآخر: مفهومه وأهم أصوله وآدابه وأخطائه، ط2، المدينة المنورة: دار الزمان، عام 2013م.

- **ابن قدامة (موفق الدين عبد الله بن أحمد):**

- المغني، ط1، القاهرة: دار إحيار التراث العربي، 1405هـ.

- **قوجمان (ي):**

- قاموس عبري عربي، د.ط، بيروت: مكتبة المحتسب، توزيع دار الجيل، 1970م.

- **ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين والمعروف بابن القيم):**

- الطرق الحُكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، ط1، جدة: مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، دار عالم الفوائد، 1428هـ.

- **ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي):**

- البداية والنهاية، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية،1985م.

- **محمد زكي إبراهيم:**

- وظيفة الحديث الضعيف في الإسلام وأقوال كبار أئمة السلف والخلف فيه، ط4، القاهرة: مطبوعات العشيرة المحمدية، 1421هـ، 2000م.

- **مصطفى صبري:**

- القول الفصل بين الذين يؤمنون بالغيب والذين لا يؤمنون،[مختصر موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين]، د.ط، القاهرة: دار السلام، 1986م.

- **ابن منظور (محمد بن مُكَرَّم بن علي بن أحمد، الأنصاري الرويفعي الإفريقي المصري):**

- لسان العرب، ط1، بيروت: دار صادر، د. ت.

(ISSN : 2536 - 9555)

- **أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري):**

- الخراج، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، د.ط، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، د.ت.

مراجع أجنبية:

- Charles H. Coates., The Red Theology in The Far East. Chas. J. Thynne & Jarvis, Ltd, London.
- Kant, Religion Within The Limits Of Reason Alone, Translated By Theodore M. Green And John R. Silber, Second Edition, New York.
- Kenny, Anthony .,What is Faith, New York, Oxford University Press, 1992.